في حقه عليه السلام غير مصادم للمعجزة ولا قادح في التصديق وقد قال عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال رحم الله فلانا لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن ويروى انسيتهن وقال عليه السلام اني لانسى او انسى لاسن قيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روي اني لا انسى ولكن انسى لاسن وذهبا بن نافع وعيسى ابن دينار انه ليس لنبي ان يتعمد ان ينسى وانما ينسى بتقدير الله تعالى ليبين للناس ان ما يعتريه من السهو لا يقدح في نبوته ولا يحط من رتبته ومعناه التقسيم اي انسى انا او ينسيني الله قال القاضي ابو الوليد الباجي يحتمل ما قاله اذ يريد اني انسى في اليقظة او انسى في النوم او انسى على سبيل عادة البشر من الذهول عن الشيء والسهو او انسى مع اقبالي عليه وتوفري له فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذ كان لم يفعل السبب فيه ونفى الاخر عن نفسه اذ هو فيه كالمضطر وذهبت طائفة من اصحاب المعاني والكلام على الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلاة ولا ينسى لان النسيان ذهول وغفلة وانه قال والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنها والسهو شغل فكان عليه السلام يسهو في صلاته ويشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغله بها لا غفلة عنها واحتج بقولهم في الرواية الاخرى اني لا انسى وذهبت طائفة الى منع هذا كله عنه وقالوا ان سهوه عليه السلام كان عمدا وقصدا ليسن وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد لا يحتمل عند بطايل لانه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال ولا حجة لهم في قولهم انه امر بتعمد صورة النسيان ليسن لقوله اني لا انسى او انسى وقد اثبت احد الوصفين ونفى منا قضة التعمد والقصد وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون قد مال الى هذا عظيم من المحققين من ائمتنا وهو ابو المظفر الاسفرائني ولم يرتض غيره منهم ولا ادري حقيته ولا حجة لهما بتلك الطائفتين في قوله اني لا انسى ولكني انسى اذ ليس فيه نفي حكم النسيان بالجملة وانما فيه نفي لفظه وكراهة لقيه كقولك لبئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا ولكنه نسي او نفي اللفظ وقلة الاهتمام بامر الصلاة عن قلبه لكي يشغل بها عنها وتنسى بعضها ببعضها كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى جرح وقتها وشغل بالحرز من العدو

عنها

عنها فشغل بطاعة عن طاعة وقيل ان الذي ترك يوم الخندق قاربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبه احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلاة في الخوف اذا لم يتمكن من اداءها الى وقت الامن وهو مذهب الشافعيين والصحيح ان حكم صلاة الخوف كان بعد هذا فهو ناسخ لم فان قلت فما تقول في نومه عليه السلام عن الصلاة يوم الوادي وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قائل ان للعلماء عن ذلك اجوبة منها ان المراد بان هذا حكم قلبه عند نومه وعينه في غالب الاوقات وقد يندر منه عند ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته ويصح هذا التاويل قوله عليه السلام في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وقال بلال فيما الفيت على نومة مثلها قط ولكن مثل هذا انما يكون منه لامر يريده من اثبات حكم وتاسيس سنة واظهار شرع وكما قال في الحديث الاخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم الثاني ان قلبه لا يستغرق النوم حتى يكون منه الحدث فيعلم وعي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ وحديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوء مجرد النوم اذ لعل ذلك لملامسة الاهل او لحدث اخر كخفيف وفي اخر الحديث نفسه ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم اتيت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال عليه السلام ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فان قيل فقد لاعادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلانا الصبح فقيل في الجواب انه كان من ثمة انه عليه السلام التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر لا يصح معه تامين عينه اذ هو ظاهر بدون الجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل عن النوم عن مراعاة فان قيل فما معنى نهيه عليه السلام عن القول نسيت وقد قال عليه السلام اني انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ولقد اذكرني كذا وكذا اية كنت انسيتها فاعلم اكرمك الله انه لا تعارض في هذه الالفاظ اما نهيه عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ فعله من القرآن اي ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)